



العدد: ٥١٤ / ٢ - ٧
التاريخ: ٢٠١٩ / ٢ / ٢٥

إلى/ الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة / مكتب رئيس الجهة
مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
امانة بغداد / مكتب الامين
م/ ضوابط القائمة البيضاء رقم (١) لسنة ٢٠١٩

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها..

تنفيذاً لاهداف هذه الوزارة وانسجاماً مع البرنامج الحكومي في دعم القطاع الخاص وتشجيعه وتبسيطاً للأجراءات وبما يسهل على الجهات التعاقدية المنفذة للمشاريع عملية اختيار الشركات والمقاولين الاكفاء وبما يصب في تحقيق اهداف خطة التنمية الوطنية نرفق لكم ربطاً ضوابط القائمة البيضاء رقم (١) لسنة ٢٠١٩ .
للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها .. مع التقدير .

المرفقات :-

- صورة عن الضوابط في اعلاه

د. نوري صباح الدليمي
وزير التخطيط
٢٠١٩/٣/

السيد الوزير المحترم

صورة عنه الى :

- مجلس النواب / الامانة العامة / مكتب الامين العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مجلس الوزراء / مكتب رئيس مجلس الوزراء / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب الوكيل الاداري / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب المفتش العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- اجهزة و تشكيلات و دوائر مركز الوزارة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- الاتحادات والنقابات المهنية كافة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- الدائرة القانونية/ قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- شعبة الانظمة للتفضل بالاطلاع واجراء اللازم ولغرض النشر على الموقع الالكتروني للوزارة .. مع التقدير.
- الدائرة القانونية / قسم التشريعات مع الاوليات.

ملاحظات
ملاحظات
ملاحظات
ملاحظات
ملاحظات

استناداً لأحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ اصدرنا الضوابط

رقم (١) لسنة ٢٠١١
ضوابط القائمة البيضاء

المادة -١-

تتولى وزارة التخطيط اعداد قائمة تسمى (القائمة البيضاء) تتضمن اسماء المقاولين والمجهزين والاستشاريين الكفاء وبما يسهم في تطوير عملها وتقديم الدعم للقطاع الخاص ورعايته وتشجيعه ومما يسهل على جهات التعاقد المنفذة للمشاريع عملية اختيار الشركات والمقاولين وحسب نوع المقاوله وما توفره من اختصار للوقت والجهد وتقليص للنفقات ومن ثم تبسيط للاجراءات المتبعة ولاسيما عند توجيه الدعوة للتعاقد باسلوب الدعوة المباشرة والعطاء الوحيد والتعاقد المباشر .

المادة -٢-

تسري احكام هذه الضوابط على :

- أ- عقود المقاولات العامة والعقود الاستشارية وعقود التجهيز .
- ب- المقاول (الشخص الطبيعي والمعنوي) والاستشاري والمجهز العراقي والاجنبي .

المادة -٣-

يتم ادراج المقاول او المجهز او الاستشاري في القائمة البيضاء وفقاً للمعايير الاتية :

- أ. أن يكون الانجاز ضمن مدة العقد او ابي مدد اضافية لايعود سببها الى المقاول أو المجهز أو الاستشاري .
- ب. تخفيض كلفة العقد أو المدة دون التغيير في النوعية والمواصفات المحددة وذلك من خلال تقديم مقترحات من قبل المقاول أو المجهز أو الاستشاري .
- ج. ان يكون المقاول أو المجهز أو الاستشاري قد نفذ ما لا يقل عن (٣) ثلاثة عقود منفصلة تم انجازها وحسب التوقيات الزمنية المحددة بنجاح مؤيدة من قبل جهات التعاقد .
- د. لم يسبق إدراج المقاول أو المجهز أو الاستشاري في القائمة السوداء .
- هـ. تقديم المقاول او المجهز او الاستشاري مبادرات خارج اطار الالتزامات التعاقدية للعمل المتعاقد عليه على ان يكون العمل قيد التنفيذ .

و. المحافظة على السلامة المهنية من خلال توفير مشرف سلامة حاصل على شهادة سلامة مهنية

(Construction) بالنسبة لمشروعات الاعمال الانشائية في العراق

ز. ان يكون المقاول او المجهز او الاستشاري حاصلأ على شهادة الايزو العالمية وتمثل بشهادات الجودة (٩٠٠١) وشهادات (٤٠٠١ ، ١٨٠٠١) للسلامه المهنية والبيئة .

المادة -٤-

اولاً: يشكل الوزير لجنة مركزية في الدائرة القانونية تسمى (لجنة ادراج المقاولين والمجهزين و الاستشاريين في القائمة البيضاء) تتألف من :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | أ- مدير عام الدائرة القانونية |
| عضواً | ب- ممثل عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة |
| عضواً | ج- ممثل عن وزارة الكهرباء |
| عضواً | د- ممثل عن امانة بغداد |
| عضواً | هـ - ممثل عن اتحاد المقاولين |
| عضواً | و- ممثل عن دائرة تخطيط القطاعات |
| عضواً | ز- ممثل عن دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية |

ثانياً: يكون مدير قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين في الدائرة القانونية في وزارة التخطيط مقررأ للجنة .

ثالثاً: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .

رابعاً : يكتمل نصاب اللجنة بحضور اكثر من نصف اعضائها .

خامساً : تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية اصوات الحضور وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

سادساً : تكون مدة العضوية في اللجنة (٢) سنتين قابلة للتجديد .

المادة-٥-

اولاً- تتولى اللجنة المهام الاتية :-

أ- النظر في طلبات ادراج المقاول أو المجهز أو الاستشاري في القائمة البيضاء ووفقاً للمعايير الواردة في المادة (٢) في اعلاه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بعد تحقق شروط ومتطلبات

ثالثاً: تبت اللجنة في الاعتراض المقدم لها خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض

مكتبه وبعد نهائياً من الناحية الادارية .

المادة -٩-

للمقاول او المجهز او الاستشاري طلب اصدار شهادة تُعد لهذا الغرض بعد صدور قرار الادراج مقابل اجر تُحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الضوابط .

المادة -١٠-

تتولى الدائرة القانونية في وزارة التخطيط اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المقاول أو المجهز أو الاستشاري في حال ثبوت تقديمه وثائق مزورة .

المادة -١١-

يلتزم قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين في الدائرة القانونية باعداد قاعدة بيانات عن المقاول أو المجهز او الاستشاري وتحديثها وتزويد الجهات المختصة وذات العلاقة بالمعلومات عند طلبها .

المادة -١٢-

اولاً: تلتزم جهات التعاقد بأحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الصادرة بموجبها ويكون اللجوء الى القائمة البيضاء على سبيل الاسترشاد .
ثانياً: إن اللجوء الى القائمة البيضاء لايعفي جهة التعاقد من مفاتحة وزارة التخطيط بشأن الموقف القانوني للمقاول والمجهز والاستشاري .

المادة -١٣-

تلتزم دوائر الدولة والجهات ذات العلاقة بتزويد لجنة ادراج المقاولين والمجهزين والاستشاريين بما يأتي :-

اولاً: المعلومات التي تطلبها لتسهيل عملها .
ثانياً: قرارات سحب العمل .

المادة -١٤-

تنفذ هذه الضوابط ابتداءً من تاريخ صدورها .



د. نوري صباح الدليمي

وزير التخطيط

٢٠١٩/٢/١٨